

الدرس 78 تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية العرفية

حسن بخاري

اذا فهمت المقدمتين ان اللفظ لا يوصف بحقيقة ولا مجاز قبل الاستعمال. وفهمت ايضا انه اما ان يكون حقيقة واما ان يكون مجازا واما ان يكون حقيقة مجازا باعتبارين مختلفين قال رحمة الله فيما هو مهم - 00:00:00 في المسألة الاتية قال ثم هو اي اللفظ محمول على عرف المخاطب ابدا. اللفظ محمول على عرف المخاطب ابدا. فان كان المخاطب الشارع فعلى اي عرف ستحمل اللفظة لعرف الشارع في الحقيقة الشرعية. وان كان المخاطب من اهل اللغة فتكون الدلالة والمعنى المقصود به لغوية. وان كان - 00:00:20

من اهل العرف يعني يتحدث بمصطلح هو من اربابه فالمعنى على ما يقصد المتكلم. فمرد ذلك الى العرف. عفوا فمرد ذلك الى مصطلح المخاطب يعني المتكلم. وضرب لهذا مثال مر بكم غير ما مر. في قوله عليه الصلاة - 00:00:50 السلام اذا دعي احدكم الى طعام فلي يوجد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلی. فليصلی الامر الصلاة هل هي الصلاة المعلومة العبادة المشروعة؟ فيقوم وينصرف للصلاحة اذا ما قدم له طعام في ضيافته وهو صائم؟ او - 00:01:10 المعنى اللغوي وهو الدعاء يعني ينصرف عن الطعام ببذل دعاء لصاحب الضيافة يكون تورية وتعريضا واعشارا بأنه ليس مفطرا حتى يأكل. بارك الله لك جزاك الله خيرا. آآ ونحو هذا - 00:01:30

هذا اذا طبقت عليه القاعدة فتقول تحمل الحقيقة او يحمل اللفظ على ما على عرف المخاطب. فاذا وجدت في النصوص الشرعية لفظة الصلاة فاذا هي الصلاة العبادة المشروعة. ويكون هذا هو الاصل. واذا اجريته على هذا الظاهر قلت ان السنة في - 00:01:50 حق الصائم اذا كان في ضيافة احد بذل له طعاما او شرابا ولا يحتاج ان يقول له اني صائم ان يقوم فيركع ركعتين او يصلی صلاة ويكون بهذا ممثلا. وقال الاخرون بل هو الدعاء فانت بين حقيقة شرعية ولغوية على مقتضى - 00:02:10

اي الامرين سيكون مقدما شرعا. وكان هذا هو الراجح. لولا انه جاء في الفاظ الاحاديث الاخرى في السنن وغيرها قال وان كان مفطرا وان كان صائما فليدعوا. ففهمنا ان لفظة الصلاة التي جاءت في بعض الطرق المراد - 00:02:30

بها المعنى اللغوي يعني لو ترد الرواية الاخرى بقوله فليدعوا لكان القول بان فليصلی بمعنى الصلاة الشرعية لكان قولا وجيهها على مقتضى هذه القاعدة وقس عليها امثالها فيما تأتي به النصوص فان النصوص الشرعية يحمل عليها - 00:02:50 المعنى تحمل على المعنى الشرعي. ومن ذلك اختلفوا في قوله مثلا سبحانه وتعالى المسجد الحرام. ما المراد به هو المسجد مسجد الكعبة او حدود الحرم او مكة هذا كله جاء مستعملا في عدة مواضع وفي كل موضع له دلالة مختلفة. انما المشركون نجس فلا يقرب - 00:03:10

المسجد الحرام ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. وبناء عليه فبأي شيء سيفسر قوله صلاة في المسجد الحرام بمئنة الف صلاة فيما سواه هل هو مسجد الكعبة؟ المحيط بها؟ ام هو مساجد الحرم في حدود مكة؟ ام مكة - 00:03:30 حرما وحلا كل هذا مبني الى انك تنصرف الى المسجد الحرام. له حقيقة شرعية. فتجد احيانا في مثل مسألة الحرام انه جاء في في في النصوص الشرعية بمعانٍ مختلفة. فيحمل على اولى المعاني بها او اقربها - 00:03:50

اليها او اكثرها استعمالا. وهكذا تجري القاعدة في تفسير الحقائق والالفاظ وفق السياق التي جاءت فيه. قال رحمة الله ثم هو يعني اللفظ محمول على عرف المخاطب ابدا. ففي الشرع الشرعي. يحمل على عرف الشرعي - 00:04:10 يعني على الحقيقة الشرعية قال لانه عرفه. ثم العرف العام. يعني متى لم يتيسر؟ او كان في غير النصوص شرعية وجاء لفظ فلو

وجدنا كلاما لشخص كتب وصية او كتب اقرارا او كتب كتابا وذكر فيه لفظا - 00:04:30

ما ذكر لفظة صيام وجدنا كتابا لاديب وكتب فيها مقطوعة او مقامة او قصيدة او كتب فيها شيئا من نثر الكلام وضمنه شيئا من فنون البلاغة استعارة وجناسا وتشبيها ونحو هذا. ثم جاءت الفاظ لها دلالات شرعية - 00:04:50

اورد لفظة صلاة لكن ما اراد بها يعني السامع والقارئ يفهم انه لا يريد العبادة المعروفة. اورد لفظة واراد بها مطلق الامساك اورد لفظة حج واراد بها القصد والتوجه. فعنده لم يضطرر الامر ونقول كيف قال كذا وصنع كذا - 00:05:10

كيف استعمل اللفظ؟ انت لست امام نص شرعي حتى تحمل فيه اللفظ على الحقيقة الشرعية. فقال رحمة الله ثم العرف العام ثم اللغوي قال الغزالى والامدى في اللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعى. وتعددت في - 00:05:30

على اي المعنيين؟ قال الغزالى والامدى في الاثبات يعني اذا كان النص اثباتا حملناه على المعنى الشرعى على القاعدة التي ساقها المصنف قبل قليل. هذا مذهب بالغزالى والامدى يخالف ما قرر المصنف. المصنف ماذا قال؟ قال طالما جاء اللفظ - 00:05:50 في نص شرعى فيحمل على الحقيقة الشرعية. الغزالى فصل. والامدى كذلك. اتفقا على ان اللسان على ان اللفظ ان جاء في نص شرعى في اثبات فيحمل على المعنى الشرعى. وان كان في نفي قال - 00:06:10

مجمل وقال الامدى يحمل على الحقيقة اللغوية. مثال كان عليه الصلاة والسلام ربما من بعض نسائه فسأل هل عندكم من طعام؟ فاذا قالوا لا قال فاني اذا صائم يستخدم صائم ماذا يقصد بقوله - 00:06:30

هنا اللغوى او الشرعى الصيام الشرعى على القاعدة الاولى هذا لفظ شرعى فيحمل على عرف المخاطب وعلى مذهب الغزالى ايضا هذا لفظ له معنيان شرعى ولغوى والسياق اثبات اذا فالمعنى المقصود شرعى وكذلك الامدى. اذا اللفظ - 00:06:50

الشرعى ان جاء في سياق اثبات فلا اشكال بين الجميع انه يحمل على المعنى الشرعى. الخلاف وقع في النفي. قال وان كان في نفي فالغزالى مجمل والامدى اللغوى يعني يحمل على المعنى اللغوى. لما ينهى عليه الصلاة والسلام عن - 00:07:10

صوم يوم النحر ويوم الفطر. هذا النهي او النفي عن صيام لا صلاة لا نكاح هذه حقائق دخلت في سياق نفي على مذهب الغزالى هذا مجمل ما المجمل - 00:07:30

الذى لا يفهم معناه من لفظه ويحتاج الى بيان. لما؟ قال لانه تردد بين ان يحمل على المعنى اللغوى وبين ان يحمل على المعنى الشرعى. فوقعنا في اجمال. والامدى يقول يحمل على المعنى اللغوى - 00:07:50

قوى وليس على المعنى الشرعى. السؤال لماذا صار كل منهما الى ان النفي اذا دخل على الاسماء الشرعية لا يحمل على معناه الشرعى. قالوا لانه متذر. كيف الشريعة تنفي اسمها شرعا؟ لا صلاة - 00:08:10

لا صيام هذه عبادات شرعية فكيف ينفيها الشرع اذا اردت المعنى الشرعى؟ هذا منشأ الاشكال عندهم ان هذا مصطلح شرعى فلا يتوجه ان يصرف فيه المعنى في النفي الى الشريعة. والا صار هذا تناقضا فتأمر الشريعة - 00:08:30

انا اعرف انك ستقول لكن الذي نهت عنه الشريعة هنا ليس هو الذي امرت به في الصلاة وفي الصيام قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. لكن هم يتكلمون على اصل المسألة. وكيف انك تحمل في سياق ما لفظا شرعا - 00:08:50

على دلالة النفي فتنفي المعنى الشرعى ونفيه في سياق المصطلح الشرعى والحقيقة الشرعية. فصار والى حمله على المعنى اللغوى وصار الغزالى للقول بالاجمال. وهذا باب واسع وله تفصيل كبير بين الاصوليين في - 00:09:10

من التعامل مع ما يسمونه الاسماء الشرعية المنافية. لا صلاة لا صيام لا نكاح. ما العمل بهذا وله فيها مذاهب وهي من دقائق المسائل في علم الاصول كيف السبيل الى تسلیط هذا النفي على تلك الاسماء؟ ثم - 00:09:30

على حملها عليها تحتاج الى تقدير لا صلاة ومتعلق النفي في تتمة الجملة هنا يحتاج الى تقدير. فهل المنفي جود وهو المعنى الحقيقي او المنفي الصحة والاجزاء وهو معنى المجازى او المنفي الكمال وهو ايضا معنى المجازى - 00:09:50

وبناء عليه رتبت المسائل فكيف يفهم هذا النفي الذي توجه على الاسماء الشرعية فهذا باب ما اراد المصنف الان به هنا لكنه لما كان

يتكلم على حقيقة ومصطلح شرعي اذا جاء في السياق يحمل ناسب ان يذكرها هنا ان تنتبه الى ان بعض - 00:10:10
الاصوليين يرى ان المصطلحات الشرعية وان جاءت في سياق شرعي لا تحمل على الحقيقة الشرعية. متى؟ في النفي. ما ما تفصيلهم
هذا ليس موضعه لكنه من الجيد ان تفهم هنا ان حملها لا يتأتى عند هؤلاء على المعنى الشرعي ولهم في هذا تفصيل - 00:10:30
مذهب سيأتي بيانه. من قال انها مجملة قال لا صلة لا صيام مثل هذا. النفي او النهي في الاسماء الشرعية يحمل على اجمال يأتى
بيانه ويحتاج الى نصوص اخر. نحن لما نقرر مثل هذا من باب ان تكون ربط المسائل ببعض - 00:10:50
مستوعبا في موضعه ثم يأتي بيانه في موضع اخر على وجه التفصيل. مع ان الجواب في الاجمال في مذهب الامدي او في مذهب
غزالى ان تعذر المعنى الشرعى هنا ليس كما قرراه بل المعنى الشرعى هنا متأتم. وان لا صلة او لا - 00:11:10
المقصود به نوع من الصيام. ويوصف بأنه غير شرعى. فهل هذا تناقض؟ اقول صيام غير شرعى. صلة غير شرعية هم يفسرون هذا
تناقضا. لأن الصلاة مصطلح شرعى. فكأنك تقول شرعى غير شرعى. والجمهور - 00:11:30
يقولون بل صلاة غير شرعية وصوم غير شرعى. كما يقولون صوم صحيح وصوم فاسد وصلاة صحيحة وصلاة اسد او باطلة على كل
هذا هو مسلك الجمهور وهو الصواب وقد قدم به المصنف لما قال ابتداء ثم هو محمول على عرف مخالط - 00:11:50
ابدا ايش يعني يقصد ابدا؟ اثباتا ونفيما. ففي الشرع ففي الشرع الشرعى لانه عرفه ثم بمذهب الغزالى والامدى في هذا الباب. لما قال
المصنف هنا وهو يعرض مذهب الامامين قال - 00:12:10
في الاثبات الشرعى وفي النفي. عبارة الغزال والامرد يقولون النهي. آآ يقول آآ وعدل عنه يصنفون رحمة الله من اجل ان يكون النفي
مقابلا للاثبات الذي ذكره. هو من باب استبدال لفظ بما يكون سياقه اظهر في بيان - 00:12:30
التقسيم - 00:12:50